

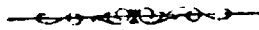
القول الفصل المؤيد المنصور في سماع دعوى النساء
بعد الدخول بكل المعجل او بعضه من المهور



تألف العالم العامل والفهامة الكامل الشيخ راغب افندي
ابن العلامة الفقيه الاديب المبرر والمدقق المحقق الخبير
البصير المعدود في طبقات الفحول والجامع بين المعقول والمنقول
ابي حنيفه زمانه وخلاصة جوهر غبر اوانه الذي استنشق
النفحات حتى حفته العناية سيدنا المرحوم الشيخ عبد الغنى
السادات أهطل الله تعالى وابل الرحمت وجعل روحه
تسرح في فسيح الجنات بجاه صاحب المعجزات وسيد اهل
الارض والسموات آمين

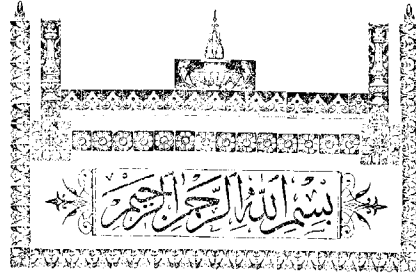


طبعة برخصة نظارة المعارف العمومية الجليلة المؤرخه في ١٥ تشرين
اول سنة ١٣١٣ نومرو ٥٥٢



مطبعة (روضة الشام) بدمشق
قنوات جادة خان سلطان نومرو ٦٢





الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الانبياء * وخص من شاء منهم بالهداية والعناية والاجتباء * ونور بصائرهم بتوير الابصار في معرفة كلام الفقهاء * فحازوا على فهم الارجح من الراجح بما منحوا من العطاء * وهداهم بلطف لطيف مصابيح الادلة * حتى صاروا على طرق ابواب الخير والعرف ادلة * ووقفهم للاقامة في ظل ظليل بديع عليم علم بشم اعلام العقل * فنشر الويهم المنصورة على اعلام سبل بارقات الادلة والنقل * والصلاة والسلام على من تبلى نور الحق من اشعة جنان جنانه * وسطع واضح البرهان من جوهر لامع بيانه وعلى آله واصحابه وانصاره واحزابه والتابعين لهديه وتبينه * وبعد فيقول اسير الشهوات كثير الزلات * راغب الدمشقي الحنفى المدعو بإبن السادات * الراجي من مولاه ادخاله في التفحات * وادراجه في واسع الرحمت * ان الحكم في مسألة سماع دعوى المرأة بكل مهرها او بفضه بعد الدخول مما شاع في هذا الزمان وذاع * حتى امتلئت منه الاسماع * فمن قائل لها ذلك * ومن معرض عما هنالك * فتراهم في محاكم دمشق

طرا ينعون * اخذا بفتوى الممادى اذ كانوا فيه عليه يعمدون *
وعند المناظرة مع علمائها والبحث عنها يترددون * الى زمن تقلد
منصب الافتاء لمن جمع الله له الفضائل والفواضل * وتفاخرت به
الاولاخر والاوائل * فى جميع البلاد والشعوب والقبائل * الحسيب
النسيب * والعالم العلامة الاديب * السيد محمود افندى الحزاوى
مفتى دمشق الشام * سقى الله جدته صيب الغفران * واهطل عليه
وابل الرحمة والفضل والاحسان * فبقى حكم المحاكم فى ذلك على ما
هم عليه * عاكفين فيما هنالك لديه * الى عام واحد وثلاثمائة
والف حضر عند المفتى المومى اليه صاحب الفضيلة والفضل *
الجامع بين علوم العقل والنقل * جونة العلم والشان * العلامة
الشيخ محمد افندى الطيبي مفتى لواء حوران * ادام الله نفعه للقاصي
والدان * وحفظه واولاده ومن يلوز به الملك القدير المنان *
وتذاكرا بهذه المسئلة * وبعد ان فهم ما عليه المحاكم قال هذا
يكون فى حق اهل لواء حوران المشتمل على نحو ثلاثمائة قرية اجحافا
وحيفا وبليه * ياأباها عدل الشريعة المحمدية * وذكر له ان
عرف اهل اللواء اجمع يجعلون المهر غالبا من المواشى بقر او معزا او
غنما يسمون قدرا معلوما منها وقد يجعلونه دراهم وكلها معجلة وكثيرا
ما يسلمها الزوج ذلك بعد الدخول من غير سابقة كتب سند عليه
* او على كفيل لديه * وكثيرا ما يحرون نكاح الشغار الا انهم يسمون
مهرًا واخبره انه اتفقت حادثة قريبة عهد وهى ان رجلين تقاولا
على ان يعطى كل منهما ابنته لولد الاخر وان يجعل لكل واحدة
عشرة الاف مهرًا فقعد احدهما وبعد دخوله ابى الاخر ان يعقد
على ابنته لولد الثانى فطلب مهر ابنته المسمى بنجاء من علمه بان

الدعوى لا تسمع بعد الدخول ثم قال حيث كان هذا عرفهم كيف
يمنعون من السماع فلما سمع المرحوم ذلك * تنبه لتلك المدارك *
واخذ في التفسير والتدقيق في كتب المذهب فغاص في بحارها
* وسرح في سهولها واورعها * فاستخرج من نصوصها ما كان
يكينا * وبرز من منطوقها ومفهومها ما كان دفيئاً * حتى ظهر
للعيان ما كان قد خفي وبان * بان هذه المسئلة ليست الا كغيرها
من المسائل * يحجب عنها بانها داخلية في عموم قوله صلى الله عليه
وسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر لكل سائل * وحرر
في ذلك رسالة وحيث ظهر لدى الجميع * من كل متضلع في الفقه
او وضيع * ان هذا هو المذهب * والحق الذي يمول عليه واليه
يذهب * فضى حكم المحاكم من وقته عليه * ولم يزالوا الى
الان قاطنين لديه * ففى هذه الايام اطلعت على رسالة في رد ذلك
والعدول عن تلك المسالك * لصاحب الفضل والفضيلة السنية * من
اشتهر بحيازة العلوم العقلية والنقلية * حتى طار صيته في سائر اقطار
البرية * العلامة الاوحد * والفهامة الامجد * السيد خالد
افندى الاتاسى مفتى حمص سابقاً حفظه الله * واعطاه مناه مما فيه
رضاه * وبعد ان تصفحت تلك الرسالة وجدتها لما اشتملت عليه
من التركيب والتهذيب * تشهد لمؤلفها بانه قد حاز من العلوم
على اوفر نصيب * بيد انها لم تأت على ما قصدها لاجله * ولم تق
بما طلبها لئيله * لان استنادها في ثبوت دعواها على امرين *
احدهما حصول العرف العام في ذلك * وثانيهما وجود المسئلة
في اصل من اصول المذهب وهو الجامع الصغير ظنا من مؤلفها انهما
موجودان ثابتان * وحاصلان لا ذاهبان * مع انهما مفقودان

معدومان * وجودهما كالعقلاء * او كزهر الماء * ولعمري لو تحقق ذلك مع الاطلاع على ما يأتي بيانه * ويسطر برهانه * لأبي ان يؤلفها اذ بعد تحقق عدم حصولهما لا يسوغ العمل ولا الاقتاء بعدم السماع لا طباق اهل المذهب عموما على انه لم يقل به الا الفقيه ابو الليث وبن تبعه بنياه على حصول العرف وحيث لم يحصل سقط اعتباره ثم انه حفظه الله تعالى قد جرت قوة الظن بان العرف العام حاصل الى حمل النقول التي اوردها المرحوم في رسالته على غير المراد منها حتى اخرجها عن منطوقها ومفهومها ليجعلها دليلا لعدم السماع ولما رأيت ذلك * اردت ان ارفع عنها التخمين واللبس * وكل ظن فيه او حدس * بقول فصل فيه * جامع لبيان ظواهره وخوافيه * بعد الاشارة من صاحب السماحة والانعام * وقدوة اهل الفضل والمجد والافهام * فخر المدرسين العظام * وقدوة المحققين الفخام * مفتي الاسلام ومرجع الخاص والعام * العالم العلامة * والخبر البحر الفهامة * ابي حنيفة زمانه * وخلاصة جوهر غبر اوانه * المؤيد بالتأييد الرباني * محمد افندي المنيئي العثماني * ادام الله نفعه للمسلمين * وبلغه مراده من خيرى الدنيا والدين * بحاجه سيد العالمين * وخاتم النبيين * فحررت هذه الرسالة (سميها القول الفصل المؤيد المنصور * في سماع دعوى النساء بعد الدخول بكل المعجل او بعضه من المهور) وبالله وحده استعين اذ هو الجابر لكل قلب مكسور * ورتبتها على باين وخاتمة نسأل الله تعالى حسنها (الباب الاول) في بيان سقوط الاقتاء بقول ابي الليث لفقد شرطه وهو حصول العرف العام وبيان العرف واقسامه (الباب الثانى) في بيان الاوهام التي في رسالة صاحب

الفضيلة خالد افندى وردّ القول الى المراد منها الخاتمة في بيان
حاصل البابين * وتعين الافتاء بالقول بالسمع بلا مين * فاقول
وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى لا قوم طريق *

(الباب الاول)

اعلم ان هذه المسئلة ذات قولين احدهما انقول بالسمع وهو اصل
المذهب ثانيهما قول ابي الليث وهو منعها مقدار ما جرى العرف
بتعجيله وحيث كان العرف علة لقول ابي الليث لزم بيانه ليبنى
عليه فنقول العرف عبارة عما استقر في النفوس من جهة العقول
وتلقته الطباع السلية بالقبول وهو اصل من الاصول دليله قوله صلى
الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فيرجع اليه
في مسائل كثيرة وتترك به الحقيقة لثبوته بدليل شرعى فاثبت
به يكون ثابتا بالنص وهو اما عملى او قولى فالاول كتعارف
قوم اكل البر ولحم الضان والثانى كتعارفهم اطلاق لفظ لمعنى
بحيث لا يتبادر عند سماعه غيره فالاول مخصص للعام عندنا فلو قال
اشترى طعاما او لحما انصرف الى البر ولحم الضان عملا بالعرف
العملى والثانى مخصص له اتفاقا كالدراهم تطلق ويراد منها النقد
الغالب في البلاد (وينقسم الى قسمين عام وخاص) فالعام ما تعارف
عليه جميع البلاد ولقوته يخصص النص الشرعى ويترك به القياس
ويثبت حكمه على سائر البلاد (والخاص) ما تعارف عليه اهل بلدة
واحدة وهو لضعفه لا يخصص نصوص الشرع ولا يترك به القياس

واما ما ذكره العلامة عابدين في نشر العرف بعد نقله عن البيروني والمستصفي بان التعامل
المستفيض والعرف المشترك لا يصح الرجوع اليه مع التردد فقال بجما ينفي تقييد
اذا لم يغلب احد المعنيين على الاخر واستدل على ذلك بقول الاشباه العادة انما
فيجب تخصيص مجمله بالخاص (٧) دون العام لقوة المحصص

بل يخصص نصوص المذهب ولا فرق في كل منهما بين كونه
قديم اى من زمن الصحابة او حادثا كما انه لا فرق فيهما بين بقائه
او تغيره بمعنى انه لو تعارف اهل البلاد او بلدة على شىء ثم تغير
عرفهم لشىء آخر فيترك الاول ويدور الحكم مع الثانى واما
العرف المشترك وهو ما اذا اختلف عرف اهل بلدة واحدة على
امرين مختلفين ولم يغلب احدهما فهذا غير معتبر اصلا والا فالعبارة للغالب
انتهى ما لنا حاجة به من الاشباه وحواشيه ورسالة خاتمة المحققين
العلامة عابدين (فاذا علمته) ظهر لك سقوط العمل والافتاء بقول ابى
الليث في هذه المسئلة لان وجوب سماع دعوى المرأة داخل في
عموم النص الشرعى فلا يخصصه الا عرف عام عليه سائر البلاد
وحيث لم يحصل هذا الشرط فلا يتم المشروط وتقييد العرف العام
بما تعارف عليه جميع البلاد هو باتفاق علمائنا ولم يكتفوا فيه
بالاغلبية لقوة المحصص به وهو نصوص الشرع فلا بد من زيادة قوة
في المحصص حتى تؤثر فيه وما هى الاتفاق جميع البلاد من غير
تخلف في بعضها بخلاف الخاص فانه لضعف المحصص به لم يشترط
له ذلك وتكفى اغلبيته (واما ما قيل) من انه يكتفى باغلبية العام
استنادا الى ما ذكره في الاشباه بهذا النص (العادة انما تقتصر اذا
اطرت او غلبت انتهى) والى ان العلامة عابدين نقله عنه في رد
المحتار واقره فممنوع لان كلامهما في الخاص وعدم تقييد صاحب
الاشباه به للاكتفاء بسبق تقييد العام بما مر ويدل له انه ذكره
في معرض الكلام على الفروع الداخلة تحت العرف الخاص ولم
يتعرض لذكر شىء من فروع العام مطلقاً وكذلك ما نقله عنه
في رد المحتار هو عند الكلام على ذلك وحصر الاغلبية بجنس

من زمن الصحابة فقال مامعناه انه لا يلزم ذلك بل تعامل عموم اهل البلدان يفوز مقام كون
الصحابة فلم يكتف باغلبية العام بل هو صريح منه بوجوب اطراده اه منه ١ قوله
الحايله الاتاسى في رسالته اه منه ٢ قوله بما مروى وهو تعارف جميع اهل البلاد اه منه

صغيرة والان بلغت وتطلبه من الزوج وهو يدعى ايصاله الاب فما الحكم في ذلك شرعاً بالنص الصريح والنقل الصحيح (اجاب) هذه المسئلة كثر النقل فيها والكلام عليها وحاصل ما هو المرضى فيها لعلمائنا اما صاحب المذهب وهو الامام الاوجب وصاحبه فقد اتفقوا على انه لا يقبل قول الزوج ببينة شرعية لانه دين في ذمته يدعى انه وفاء والبينة على المدعى والقول قول الزوجة لانها منكورة والقول للمنكر بيمينه (وقال الفقيه) ابو الليث ان كان الزوج بنى بها اى دخل فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المعجل (فاذا اطردت العادة) في ذلك لزم العمل بها ولا يكون ذلك مدافعا لمذهب الائمة الثلاثة بالبرهان بل هو اختلاف باختلاف عادة الازمان فهو اختلاف عصر واوان لا اختلاف حجة وبرهان انتهى (فانظر) كيف صرح بان القول بالسمع هو قول ائمتنا الثلاثة وهو اصل المذهب وان قول ابى الليث لا يكون مدافعا نقولهم بالبرهان بل هو اختلاف عصر واوان لان العمل به لا يكون الا عند اطراد العادة اى في جميع البلاد لما علمت من انه المقصود هنا فهو كما ترى دليل صريح قاطع لعين ما ذكرناه * غير محتمل لما سواه * فالعجب من خالد افندى الاناسى كيف حاول كلامه وغير ما قصده ورامه وظن فيه الغفلة او عدم الاطلاع (حيث قال) في رسالته مانصه ان الخير الرملى رحمه الله تعالى قد غفل او لم يطلع على ان المسئلة من مسائل الجامع الصغير الذى هو من كتب ظاهر الرواية كما تقدم نقله عن جامع الفصولين والعمادية فبنى الكلام على القاعدة المقررة عند الائمة الثلاثة من ان البينة على مدعى دفع الدين واليمين على منكوره وهو مع

ذلك اعتمد على ما قاله ابو الليث وعلى لزوم العمل به جريا على العادة والعرف غير ملتفت الى تلك القاعدة التي قررها الائمة الثلاثة في اصولهم وما ذاك الا لما نقلناه في مقدمة هذه الرسالة من ان الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعى وان الثابت بالعرف كالثابت بالنص وان الثابت بالعرف يجب على المفتى اتباعه وان خالف المنصوص عليه في كتب ظاهرة الرواية وان العرف الخاص وان كان حادثا اذا عارض النص المذهبي المنقول عن صاحب المذهب فهو معتبر كما مشى عليه اصحاب المتون والشروح والفتاوى في فروع لا تحصى (انتهى كلامه) فانظر كيف حاول عبارة الخير الرملى وهى قوله فاذا اطردت العادة فى ذلك لزم العمل بها الخ الى انه اعتمد بها قول ابى الليث ولزوم العمل به فليت شعرى كيف سمح قلمه بتحرير ذلك ام من اى منطوق العبارة او مفهومها اخذ ما هنالك لانها لا تقبل التأويل ولا التغير ولا التبديل عن انها نص صريح قاطع * وبرهان واضح جامع مانع * اوردها لبيان انه لا يعمل بقول ابى الليث الا اذا اطردت العادة فيه ونحن لا نشك بان ذلك لا يخفى على امثال هذا المحقق لكن كونه القى فى روعه ان الفتوى على قول ابى الليث اوجب له حمل النقول على غير ما هى عليه * وتأويلها الى سوى ما سيق الىه * كما تقدم ويأتى له امثال ذلك فى النقول الآتية (واما قوله) وما ذاك الا لما نقلناه فى المقدمة الخ فمما لا لزوم لاعادته لان ابحاث العرف مقررة معلومة فى محلها على ان ما اعاده فى ذلك حجة عليه فان قوله وان العرف الخاص وان كان حادثا الخ دليل لمدعانا بان العرف الخاص يعمل به لو عارضه النص المذهبي لا لو عارضه المأثور كما تقدم (واما نسبته) للعقلة او عدم

الاطلاع فهو احناف بمقام هذا الامام العلي الشان * الذي لم يلقب
بفقيه النفس غيره بعد قاضخان * على ان النص الذي نسب له عدم
الاطلاع عليه لا وجود له اصلا فقد تصفحنا الجامع الصغير من اوله
الى آخره فلم نر لهذه المسئلة وجودا فيه وكيف يتعقل وجودها
فيه بعد اطباق اهل المذهب على ان القول بذلك لم يكن لغير ابي الليث
ومن تبعه واين هو من زمن الامام محمد فا هو الا اوهام * او
اضغات احلام * ولكن نشر سعيه حيث كان سبباً لتصفحنا له
فقد عثرنا على دفين فيه * ما كنا نرتجيه * وهو نص صريح يؤيد
ما ادعينا * ويؤطد ما عينا * في باب المهر بهذا النص رجل
وامراته قد ماتا وقد سمى لها مهرا فلورثتها ان يأخذوا ذلك من
ميراث الزوج وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لورثتها وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لورثتها المهر في الوجهين جميعاً
انتهى فقد اطلق اخذ المهر للورثة ولم يستثن منه منع البعض وهو
دليل قاطع * وبرهان ساطع * على ثبوت دعوى المرأة المهر بعد
الدخول لها ولورثتها من بعدها (ويقال عليه) ان المسئلة وجدت
في اصل من اصول المذهب وهو الجامع الصغير على عكس دعواكم
وهو بالحقيقة وحده كاف لثبوت هذه الدعوى ويستغنى به عما سواه
من تحرير الادلة بالطروس اذ لا عطر بعد عروس والظاهر ان
المرحوم لم يطاع عليه والا لكان اكتفى به (واما عزو) صاحب
الفصولين والفصول العمادية له فالظاهر انه لبعض شروحه لانه قد
اختص المبسوط والجامع الصغير عن غيرهما بان كل شرح لهما يسمى
باسم الاصل ذكره خاتمة المحققين العلامة عابدين في شرح ارجوزته
في رسم المفتي ويؤيده ان العلامة المذكور عزاه في رد المحتار

لقاضيهان في شرح الجامع فزال الاشكال على ان هذا المنقول عن شرح الجامع عند الامعان ليس فيه دلالة على منعها بل هو كالاختام بان يقال لها اما تقرى بما تعجبت والا قضينا عليك بالمتعارف وعلى فرض دلالة فلا يعارض نص نفس الجامع الذي ذكرناه لانه اصل المذهب ثم بعد كتابتي لهذه المحل رأيت في حاشيته العلامة الرحمتي ما نصه ولعل قول المشايخ تخويف لها عسى تقر ولم يقولوا نقضى عليها وكذا ما نقله المصنف عن ابي الليث من قوله يمنع منها مقدار الخ الى ان يتبين الحال وهو عين ما قلناه والله الحمد ولعبارة الرحمتي هذه تمة الحقهاها في آخر الرسالة قيل الخاتمة (وكذلك لا يعارض) فتوى خير الدين الرملي المارة فتواه بقول ابي الليث تحت كتاب الدعوى لما تقرر ان المفتي يلزمه ان ينظر في الدعوى والحادثة ويفتي بالقول الموافق لها قال في الاشياء ناقلا عن النزائية ما نصه المفتي يفتي بما عنده من المصلحة انتهى فلعلمه فهم من حادثة السؤال المذكور امرا حملة على الافتاء بقول ابي الليث فافتى به (فان قلت) هلا قدرت العكس وقلت لعلمه اعتمد قول ابي الليث وافتي على قول غيره لظهور امر اقتضاه (قلنا) هذا لا يرد اصلا بعدما صرح في الجواب الاول بانه مذهب ائمتنا الثلاثة وان قول ابي الليث لا يدافع قولهم لان مبناه على اطراد العادة وهي تختلف باختلاف الزمان الى غير ذلك مما تقدم واما جوابه في الدعوى فهو عار عن جميع ذلك حتى ولم يعزه وقد تقرر في رسم المفتي ان التعليل لاحد القولين ترجيح له فكيف مع ما ذكره من التوضيحات الدالة على ترجيحه ومع ما يقال ان الثاني مطلق فيحمل على المقيد فكل ذلك يدل على عدم اعتماده للثاني وانه افتي به لامر اقتضاه الحال والله اعلم

(واما الجواب) عن فتوى العمادى الذى فى التتقيح فلا لزوم له لانه عزاه للفصولين ولم يوجد فيه الافتاء بقول ابى الليث ولا السماع ببعض المهر دون كله مطلقا حتى ولا عدم السماع بالكل الا من عبارة نقلها عن القاضى ظهير الدين يؤخذ من صريحها او مفهوما عدم السماع مطلقاً على قول ابى الليث ونص عبارة هكذا (مات فادعت) امرأته على ورثته مهرها تصدق الى مهر مثلها قال ابو الليث او بنى بها يمنع مقدار ما جرت العادة بتعجيله والقول للورثة فيه والقول للمرأة فيما زاد عليه ذكرها فى النوازل وعلل بان النكاح شاهد على وجوب كل المهر والعرف شاهد على قبض بعض المهر فيعمل بهما قال ظهير الدين لو ادعت كل مهرها بعد موت زوجها وبرهنت على اقرار الزوج به لا يسمع اذ الظاهر انها لا تسلّم نفسها الا بعد قبض بعضه الخ ما ذكره (فقوله) لا يسمع يحتمل رجوعه لاصل الدعوى ويكون صريحا بذلك ويحتمل رجوعه لبرهان الزوجة على الاقرار فيفهم منه عدم سماع دعواها بالاولى والظاهر الاول ويكون عزو العمادى عدم السماع بالكل لهذا الصريح واستظهر العلامة الاتامى الثانى وحمله على ما قبل تسليمها نفسها واما بعده فيقبل الى اخر ما ذكره وهو وان صح لكن الحمل المذكور غير صحيح لان نص القاضى ظهير الدين عام فيعم عدم قبول برهانها قبل تسليمها نفسها وبعده فمن اين لا مثالنا ان نحمله على ما قبل تسليمها نفسها قياسا على فرع فى البيوع لصاحب القنية على انه قياس مع الفارق لوجود شئ زائد فى المقيس وهو شهادة الظاهر لها بخلاف المقيس عليه (واما اشكاله) عليه من انه يلزم من عدم سماع دعواها عدم تحليف الزوج على الدفع لان التحليف فرع سماع الدعوى

قوله ونسب عب
اي عبارة الفصو

قوله واما اشكاله
عليه اي على الـ

اغ كتابه هذه الرسالة رأيت في فتاوى ظهير الدين التصريح بان مراده بقوله لا يسمع عدم
نى ونص عبارته هكذا عرض محضر على والدى رحمه الله تعالى وقد كتب فيه امرأة ادعت على زوجها
على خمسين ديناراً وقد دخل بها وبقيت في نكاحه الى ان توفي عنها واحضرت شاهدين بعد ما

❦ (١٤) ❦

وان العبارة المارة عن ابى الليث وهى قوله والقول للورثة فيه
تعارض ذلك لاقتضاها ان يكون القول لهم مع اليين لان كل من كان
القول قوله يخاف الا في مسائل ليست هذه منها انتهى لجوابه اما
على تأويل ان مراد العمادى بعدم سماع دعواها عدم قبول قولها
واما بابقائه على اصله ويقال هو على فرض سماعهم دعواها اذ من
المعلوم انه لا يلزم من عدم سماع دعواها وجوبه على الورثة لان
المدعى قد لا تسمع دعواه ويسمعها المدعى عليه ولو سمعها صح
ويدخل في الدعوى فان توجه عليه يمين او غيره يعامل على
حسبه وكذلك هنا وعليه فقوله والقول للورثة اى على فرض
سماعهم وبه يندفع اصل الاشكال ويستغنى عن الاجوبة الممتلئة
من التعسف في المقال (واما ما اورده) حفظه الله تعالى على
اصل القول بالسماع من انه لا يلزم من سماع دعواها ان يكون
القول قولها معظماً فيه الامر على المرحوم صاحب الرسالة قائلاً ان
دعواه رحمه الله تعالى سماع دعوى المرأة بكل مهرها بعد
الدخول مسلمة اذ لا دليل يدل على كونها غير مسموعة ولم نر
احدا اصرح بعدم سماع دعواها لكن لا يلزم من سماع دعواها
ان يكون القول قولها بعدم قبض ما تعورف تعجيله قبل الدخول
كما زعم فان القول قول الزوج او ورثته بعد موته كما تقدم عن
جامع الفصولين عازياً ذلك الى النوازل وعبارة الفصول العمادية
هكذا اذا مات الزوج فادعت المرأة على الورثة مهرها ان ادعت مقدار
مهر مثاها واقر الورثة بالنكاح فذلك واجب وكفى بالنكاح شاهداً
قال الفقيه ابو الليث ان بنى الزوج بها يمنع مقدار ما جرت العادة
في التعجيل به والقول قول ورثة الزوج في ذلك وما زاد على ذلك

ثانياً يشهدان على
انه قال مراد
منكوحه حود
كابين فرد
احدهما ادعت
ق بعد الدخول
وى غير صحيحة
لجامع الصغير ان
نفسها ثم اختلفا
القاضي للمرأة لا
بشئ والاقضينا
ارف اذ الظاهر
تسلم نفسها الى
اذا استعجلت
رها وقد ادعت
الصداق بعد
كان الظاهر
قال الثانى ان
م للوجل واسم
البعض منه
لا تقبل شهادة
الانها شهدا على
ج بالمعجل لانها
زوج قال مراد
الى اخر ما قال
ار بالمعجل لان
لا يوصف بكونه

ت انتهى من مقطعات الظهيرية من كتاب القضاء فهو كما ترى قال وهذه الدعوى غير صحيحة ولم يقل
اقرار الزوج غير صحيح لكن الصواب ان مراده بقوله لا يسمع اى الدعوى والبرهان جلياً اما الدعوى
وهذه الدعوى غير صحيحة واما البرهان فمن قوله ولا تقبل شهادة الشهود الى اخره اقول وهو

موافقاً لما ذكرناه من صحة احتمال الأمرين جميعاً وعليه فيم عرو العمادى عدم صحة سماع
بخلاف قصره على البرهان كما استظهر الاناسى ففيه مخالفة لصاحب النص وهو ظهير الدين
على الحمل المذكور من عدم الصحة كما ذكرناه فى الاصل اهـ منه

﴿ ١٥ ﴾

قوله وقد تضمنت

اقول هذا الكلام
مع سابقه لان او
الدليل على انه لا
سماع دعواها
القول قولها واستدل
ذلك بعبارة الفصول
ثم اكسد الا
بعبارة الفصول
فكان عليه ان يبين
وجه الاستدلال من
على ما ادعاه فلم يذ
بل اعرض عنه
يستنج من عبارة
فوائد خارجة
الدعوى كما ترى اهـ
جعل الاتاسى عبارة
العماديه والفصول
لما اعترضه على
من انه لا يلزم م
دعواها ان يكون
قولها كما زعم الى
ان عبارتيهما دليلان
لما قاله الحمزاوى
وحيث ان ذلك لا
ادنى طالب قلنا
الريب (اى الشك)
بان ذلك لغاية اهـ

فالقول قول المرأة وهذه المسئلة تؤيد ما ذكره القاضى ظهير الدين
انها اذا ادعت جميع الصداق بعد موت الزوج واقامت البينة على
اقرار الزوج بذلك فانه لا يسمع ذلك منها لان الظاهر ان المرأة لا
تسلم نفسها الا بعد قبض شىء من صداقها فيكون الظاهر مكذبا
واستدل بما ذكر محمد فى الجامع الصغير ان المرأة اذا سلمت نفسها
ثم اختلفا فى المهر يقول القاضى للمرأة لا بد ان تقرى بقبض شىء
من المهر والا قضينا عليك بالمتعارف لان الظاهر ان المرأة لا تسلم نفسها
الا اذا تعجلت شيئا من المهر وهى ادعت ههنا جميع الصداق بعد
الدخول فيكون الظاهر مكذبا لها لان الظاهر انها قبضت الدبستيمان
وهو من الصداق وذكر المسئلة فى وصايا الذخيرة وقال لان النكاح
شاهد على وجوب كل المهر والعرف شاهد على قبض بعض المهر
فيعمل بهما (وقيل) اذا صرحت بانكار القبض وقالت لم اقبض شيئا
كان القول قولها لان النكاح دليل محكم على وجوب كل المهر
والدخول والموت دليلان محكمان على تقرر ذلك الواجب والبناء
بها ليس بدليل محكم على استيفاء البعض لان الانسان قد يبنى بامرأته
قبل تعجيل شىء من المهر فيكون القول قولها (قلت) وكان ذلك فى
عرفهم انتهى عبارة الفصول العمادية (قال الاتاسى حفظه الله تعالى)
وقد تضمنت عدة فوائد منها ان الضوابط الى آخر ما ذكره
(اقول ان) هذا الايراد من هذا الحق يقضى باقصى الحب
ويوزن الريب لانه اقام كلام الفصولين الذى قدمناه والفصول
العمادية المذكور دليلين على هذا الرد مع انها نصان صريحان فى
سماع دعوى المرأة وفى ان القول قولها على اصل المذهب وفى ان
القول للزوج او ورثته على قول ابى الليث اى بمعنى ان يكون

القول قولها فرع عن سماع دعواها على اصل المذهب وكون القول
للزوج او ورثته فرع عن عدم سماع دعواها على قول ابي الليث كما
ترى في صريح عبارتيهما وعليه فما فهمنا وجه الاستدلال بهما
ولعله يستدل بما يتفرع من قول ابي الليث على ابطال القول الاول
الذي هو اصل المذهب فان كان هذا مراده فقد استفسط في
الاستدلال * وابعد عما نحن فيه من المقل * ولو فرض على بعد انه
قصده فلا يكون حجة على دعوى المرحوم ان القول قولها لانه لم
يعرج على قول ابي الليث بل موضوع رسالته اقامة الحجج على وجوب
العمل بقول اصل المذهب وسقوط العمل بقوله وهذا ما عدا ما
يلزم على عباراته التي ساقها في قوله وقد تضمنت عبارة الفصول عدة
فوائد الى آخره من التهافت والا يراد كما يأتي بيانها ان شاء الله تعالى
(في الباب الثاني) فتلخص من ذلك كله ان المرأة تسمع دعواها
بالمهر كله او بعضه بعد الدخول والقول قولها في عدم القبض
ويثبت ذلك لورثتها من بعدها كما صرحت به نصوص المذهب *
ومن ذلك احد اصوله الجامع الصغير فكان هو الحق الذي اليه
يذهب *

— (الباب الثاني) —

قال حفظه الله تعالى في الفصل الثاني من رسالة راداً على المرحوم
محمود افندي الحمزاوى بما نصه اعلم ان دعواه رحمه الله تعالى
بسماع دعوى المرأة بكل مهرها بعد الدخول مسبة اذ لا دليل
يدل على كونها غير مسموعة ولم نر احدا صرح بعدم سماع دعواها

لكن لا يلزم من سماع دعواها ان يكون القول قولها بعدم قبض
 ما تعورف تعجابه قبل الدخول كما زعم الخ مذكوره (اقول اما
 الجواب) عن توهم انه لا يلزم من عدم سماع دعواها الخ فقد
 تقدم مستوفى واما قوله ولم نر احدا صرح بعدم سماع دعواها الخ
 (فيه) انه صرح به الخير الرمل في الدعوى والشخ اسماعيل
 مفتى دمشق الشام وتقدم الجواب عن ذلك (ثم قال) وقد
 تضمنت عبارة الفصول عدة فوائد منها ان الضوابط المقررة في المذهب
 يجوز تخصيصها بالعرف الخ فيه ان هذا ليس مما نحن فيه وبيان
 ان الضوابط جمع ضابطة وهي ما يجمع فروعاً كثيرة من باب واحد
 (كما في الاشباه) وعليه فالتحتها من كلام الفقهاء وكلامنا
 في العرف الذي يخص نصوص الشريعة وما هو الا العام فالذي
 يخص ما تحت الضوابط هو الخاص وليس من متعلقات مسئلتنا
 (وقوله) ومنها تعبير صاحب الفصول عن القول الجارى على
 القاعدة المذكورة يصيغة التمريض الخ (فيه) انه ليس كل ما
 يؤتى به بعد قيل يكون ضعيفاً على ان قيل هنا بمعنى لكن بدليل
 ان الكردري صرح بمثل هذه العبارة عينا في وجيزه واتى بالمكن
 عوضاً عن قيل كما سترها عند الكلام عليها قريباً وعبارات الفقهاء
 يفسر بعضها بعضاً نعم فيه اشارة الى انه لم يكن العمل عليه وقتئذ
 لعدم حصول العرف وقد صرح به في قوله وكان ذلك في عرفهم
 والى ان العرف قد تغير وان الحكم يدور معه (وقوله) ومنها
 ان العرف تخصص به القواعد المقررة في المذهب ان كان خاصاً او
 حادثاً الخ (القواعد) جمع قاعدة وهي ما يجمع فروعاً كثيرة
 من ابواب متعددة (كما في الحموى) على الاشباه فيرد عليه ما

على انه عند
 قوله وقيل الخ
 الليث بمعنى ان
 منعها مقدار ما
 بتعجيله مشرو
 تصريحها بانكار
 اما اذا صرح
 الى القول الاول
 يكن ذلك من
 مكرراً مع ذكره
 المذهب في صد
 ويؤكد عبارة
 الالية وعليه فير
 كانه لفظي ويتخذ
 ادعينا باتفاق
 المخالف ولا يمكن
 العبارة المذكورة
 الوجيز على خ
 لانها صريحان في
 اه منه

تقدم في الضوابط (واما قوله) وان كان خاصا او حادثا فلا يخفى ما فيه اذ لا يستفاد ذلك من عبارة الفصول بل يستفاد منها جواز تغيير العرف (فالصواب) ان يقول قديما او حادثا (وقوله) ومنها ان هذه المسئلة لها اصل في الجامع الصغير الخ قدمنا انه لم يكن لذلك اصل وان الذي وجد في الجامع الصغير عكسه (واما اعتراضه) على المرحوم بما نصه هكذا واما قوله اى صاحب الرسالة ان ما ذكره في الجامع الصغير انما هو فيما يسمونه في اصطلاح الفرس بالدبستيان وهو شيء يعمله الرجل للمرأة قبل الدخول غير المعجل والمؤجل فهو في غاية السقوط اذ قد صرح في الجامع الصغير كما سمعت انه من الصداق وقد صرح هو نفسه ان عرف القاضى ظهير الدين وشارح الجامع ان الدبستيان من المهر واذا كان من المهر فما الفرق بينه وبين المعجل اذا تعورف ان المرأة لا تسلم نفسها الا بعد قبضه ومما يقضى منه العجب انه بعد ان صرح بان الدبستيان من المهر قال وليس بجهنم عن المعجل والمقدم في عرف الشام على ان قاضى خان صرح بان الدبستيان هو المعجل الى آخر ما ذكره (فكله في غير) محله اذ عبارته رحمه الله تعالى لم تفد شيئا من محصل هذا الاعتراض ولذا كررها ليظهر ذلك (قال) رحمه الله تعالى في معرض التورك على العمادى في عزوه للفصولين ما نصه الدبستيان هو شيء يعمله الرجل للمرأة قبل الدخول فمن مشايخ الفرس من قال انه من المهر ومنهم من قال انه ليس من المهر على حسب عادة كل موقع في ذلك الزمن فمنهم من يعد ذلك مكرومة ولا يعتبره من المهر كما هو عرف اهل خراسان وفارس والعراق ذكره (في جواهر الفتاوى)

ومنه من تعرف فيهم دفع ذلك في مقابلة الجهاز كما هو اصطلاح
 بخارى فان لم يجهزها وليها قالوا ان له الرجوع بدبستان كما اتي في
 ذلك صاحب المحيط وعماد الدين النسفي وصدر لا سلام ومشايخ
 بخارى كما في الهندية من المهر فعرف القاضي ظهير الدين وشارح
 الجامع الذي ذكر في جامع الفصولين ان الدبستان من المهر
 فهما يمنعان دعاها بمقدراه وليس بحثم عن المعجل والمقدم في
 عرف الشام (انتهى المقصود منه) فهو كما ترى لم يقل ان الدبستان
 لا يكون من الصداق اصلا بل ذكر عن جواهر الفتاوى وعن
 الهندية ان الاصطلاح فيه مختلف ثم ذكر انه على عرف ظهير
 الدين وشارح الجامع القائلين بانه من المهر تمنع دعاها بمقداره
 وليس بحثم عن المعجل والمقدم في عرف الشام اى ليس ما تعارفوا
 عليه هو عرف الشام اى بل تغير العرف ومفهومه انه او كان
 عرف الشام الان يعنى مع باقى البلاد عليه لعمل به اى بقول ابى
 الليث وان كان خلاف المفتى به واكد هذا المفهوم بقوله بعد
 العبارة السابقة (ما نصه) على ان كل نقل فى عدم سماع دعوى
 المرأة بالمعجل او بكامل المهر بعد الدخول بها هو خلاف المفتى
 به انتهى فهذا الكلام صحيح ولا يتعجب منه ولا يحكم بسقوطه
 نعم فى العبارة نوع قصور لكن الحب يدهش كعكسه ثم لا يذهب
 عليك ما قدمناه من ان نسبة ذكر المسئلة للجامع الصغير باطلة
 وكذلك ما نسب له هنا من انه صرح ان الدبستان من الصداق
 باطل لا اصل له فتنبه (واما ما اورده) على الاستدلاله بما فى
 قاضى خان فقير صحيح وبيانه يحتاج لذكر عبارتيهما حتى يظهر ذلك
 للعيان (قال) الحمزاوى رحمه الله تعالى فى رسالته ما نصه قال

كثرت فيه الاقاويل اقتصرت فيد على قولين وقدمت ما هو الاظهر
وافتمت بما هو الاشهر انتهى فيكون ما قدم ذكره في هذه
المسئلة هو الاظهر والاشهر ويشير الى هذا قوله وفيه نوع نظر
حيث لم يقل وفيه نظر كما لا يخفى على ذي الذوق السليم الى آخر
ما ذكره

❦ اقول ان هذا التوجيه لترجيح قول ابي الليث من كلام قاضي
خان يقضى بالعجب وكأنه حفظه الله تعالى لم يتدبره قبل تحريره
لاني لا اظن احدا يتوهم ان مراد قاضي خان بتقديم القول الارجح
اي اذا ذكره في موضعين مختلفين ولو قبل الاخر بنحو كراس بل
يمكن هذا لم يخف بفكره وانما مراده اذا ذكرهما في موضع واحد
متلاصقين فالاول الارجح وقد تبعه على هذا لاصطلاح الخابي
في متنه ملتقى الابحر (وايضاً) استدلاله بالذي ذكره قبل نحو
كراس هو عليه لا له وهما نحن نذكر عبارته قال رحمه الله تعالى
في اخر فصل مسائل مختلفة من الوصايا ما نصه رجل مات وترك
اولاداً صغاراً فجعل القاضي رجلاً وصياً لاولاده الصغار فادعى
رجل على الميت دينا او وديعة والمرأة مهرها قال ابو القاسم رحمه
الله تعالى ليس لهذا الوصي ان يؤدي شيئاً من الدين او الوديعة
ما لم يثبت ذلك باليئنة واما المهر فان ادعت المرأة مقدار مثلها
يدفع اليها اذا كان النكاح ظاهراً معروفاً ويكون النكاح شاهداً
لها بذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان كان الزوج بنى
بها فانه يمنع مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول
الورثة في تعجيل ذلك القدر ويكون القول قول المرأة فيما
زاد على المهر المعجل الى تمام مهر مثلها انتهى (فهو كما ترى)

ذكر القولين مقدما الاول معلاله اذ التعليل من علامات الترجيح كما ذكره خاتمة المحققين في شرح الارجوزة فهذا الذى عنه بان قول ابى الليث فيه ارجح لتقديم قاضى خان له على ما فى الوصايا بنحو كراس فلينظر المنصف اليه * هل هو حجة له او عليه * نعم لو عكس الاستدلال وقول حيث نظر قاضى خان فى الثانى الذى بعد نحو كراس فيكون ناسخاً للاول الذى من غير تنظير او بان الاول مطلق عن التنظير والثانى مقيد فيحمل عليه لكان لذلك وجه لـكن لا يوافق مدعاه (على ان قاضى) خان ذكر لاعتماده القول الاول ما فيه الكفاية عن ذلك وهو انه رحمه الله تعالى قدم تحت كتاب الدعوى فى فصل ما يتعلق بالنكاح من المهر والولد ثلاثة نصوص كلها مصرحة بسماع دعواها وان القول قولها بحيات الزوج وبعد موته حتى ولم يذكر قول ابى الليث مطلقاً فهى دليل كاف لما قرر * وبرهان ساطع على ما سطر * وعلى فرض ما تخيله العلامة المذكور من ان صطلاحه فى علامة الترجيح تقديمه ولو فى مواضع فهذه النصوص الثلاثة قدما على ما هنا بنحو ثلاثماية ورقة والظاهر ان المرحوم لم يطلع عليها والا لكان زين رسالته بها والله تعالى اعلم (واما) اعتراضه عليه باستدلاله بما فى وجيز الكردى وتجيجه من ذلك حتى قال ان ذلك عليه لاله ثم نقل عبارة الوجيز وتكلف حماها على شىء بعيد عن منطوقها * ناء عن مفهوم اشارتها * بل هو ابعد من السماء * او من وجود العنقاء * وها نحن نبين ذلك بعد سرد عبارته مع عبارة الوجيز فنقول (قال فى وجيز الكردى) مانصه مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر

المثل او اقرت الورثة بذلك صح وكفى بالنكاح شاهداً ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان في الورثة صغار فلها ان تأخذ قدر مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء او استيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها اليقين وقل الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها منع منها ما جرت العادة بتعجيله لان القول للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهداً على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل بهما لكن اذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب والموت والدخول محكمان في التقرر والبناء بها غير محكم في القبض لان القبض قد يتخاف عنه فرجع المحكم باعتضاد الانكار وفيه نظر تقف عليه وذكر في المتقى تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضى سنون ثم مات الزوج وطلبت من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمل سقوط كله او بعضه بالابراء او الخط وبه افاق برهان الائمة ثم رجع وافق بجواب الكتاب كما هو الحكم في سائر الديون (وعليه الفتوى) ومن هنا يعلم حكم المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا يعارض المحكمات انتهى كلام الوجيز (قال) الاتاسى حفظه الله تعالى ما نصه فقوله وفيه نظر الضمير عائد الى كون القول قولها اذا صرحت بالانكار وقوله تقف عليه اي في عبارة المتقى وقوله وعليه الفتوى اي على القول بان الشاهدين يؤديان شهادتهما على مقدار المسمى التي ادعته المرأة وقوله كما هو الحكم في سائر الديون اي من ان الشاهدين اذا تحملا شهادة على انسان بدين عليه لغيره ثم مضى سنون يؤديان الشهادة وان وجد احتمال القبض او لبراء وقوله ومن هنا يعلم حكم المسئلة

الاولى وهو ان ما قاله ابو الليث هو الصواب دون خلافه وقوله لان قبض البعض محتمل الخ تعليل لكونه الصواب وبيان لوجه النظر وتوضيحه ان قبض المهر والابراء في مسألة الشهادة هو محتمل احتمالاً مجرداً عما يعاضده فلا يعارض المحكم الذي هو ثبوت المهر في ذمة الزوج بخلاف تسليم نفسها فانه باعتماد العرف محكم في قبض بمض المهر والمحكم يعارض المحكم هذا معنى هذه العبارة موافقاً لما تقدم عن العمادة ولو فهم لها معنى غيره لكانت متدافعة كما لا يخفى فقول العلامة صاحب الرسالة بعد ذكرها فانظر كيف جعل الفتوى على سماع دعاها وان حكم ذلك حكم سائر الدون مما يقضى منه بالعجب فان ما هو حجة عليه تخيله حجة له ثم نقل عن جواهر الفتاوى نظير ما مر عن المنتقى ثم قال وهنا قد صرح بان الفتوى على سماع دعاها بكامل المهر بعد الدخول او الموت مع ان الضمير في قوله وعليه الفتوى عائد الى القول باداء الشهادة فيا للعجب انتهى كلام الاتامى حفظه الله تعالى (فانظر) ايها المنصف الواقف على عبارة الوجيز هل يتوهم احد رجوع قوله وعليه الفتوى لغير الجملة الملاصقة له وهى قوله ثم رجع وافق بجواب الكتاب الخ مع ما يلزم على ما ارجعه اليه وهو شهادة الشاهدين من التكرار وتحصيل الحاصل في قوله ومنه يعلم حكم المسئلة الاولى وبيانه ان شهادتهما متضمنة لقول ابى الليث وهو المسئلة الاولى فصار كانه قال والفتوى على المسئلة الاولى ومنه يعلم حكم المسئلة الاولى مع ما يلزم ايضاً من الابعاد في المرجع والتعسف والتكلف والحامل له على اقتحام هذه المضايق هو قصد ثبوت مدعاه وباليته حصل على المراد * هيهات هيهات بل اوصله ذلك لتغير

ليل لكونه
اقول كيف
مع تصريح
تعليل بان
محتمل وانه
المحكم الخ
كذلك كيف
الصواب
يرى من
اه منه

المعنى المراد * على ان ما ذكره بعد قوله وتوضيحه الخ من جعله قبض بعض المهر بتسليم المرأة نفسها لاعتضاد العرف من المحكمات لم يقل به احد لان المحكم ما يفيد القطع واليقين من غير احتمال (كما في شرح المنار لابن نجيم) وعليه فكيف يقال ان دخول المرأة يفيد القطع واليقين في قبض بعض المهر فليس هو من احد البراهين القطعية (على انهم) كلما ذكروا القول باصل المذهب صرحوا بكونه محكما وكلما ذكروا قول ابي الليث صرحوا بكونه ظنيا غير محكم فتراهم يقولون واذا صرحت المرأة بعدم القبض فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب والبناء بها غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فيرجع المحكم باعتضاد الانكار الى غير ذلك مما اطبقت عليه عبارتهم * واتفقت فيه كلماتهم * فن اين لنا ان نجعله من المحكمات والحاصل ان ما ذكره هذا العلامة بعد قوله وتوضيحه الخ اذا تأمله المنصف يجد ما عدا عدم صحة بعضه كلاما خارجا عن معنى كلام الوجيز (لكن) قد اعرّب في اخر كلامه عن العذر الحامل له على ذلك وهو انه لو لم يحملها عليه لكانت مدافعة لعبارة العمادية وانت خير بان هذه المدافعة انما تحصل بعد حملها عبارتها على غير المراد منها فلو كان ابقاها على منطوقها ومفهومها من غير تغيير كما نبهنا عليه عند الكلام عليها لم يحتاج لما تكلفه هنا في عبارة الوجيز وما هو الا لقصد التوصل لثبوت مدعاه فحمل العبارتين على غير المراد منهما ومع ذلك لم يحصل على مقصوده كما او ضناه (وبالجملّة) فيجب الاعراض عن امثال هذه الترهات * والرجوع الى الانصاف الذي يرضى به رب الارض والسماوات * وهو ان يقال في معنى حاصل عبارة الوجيز (ان) قوله وعليه الفتوى راجع

للجملة الملائقة له وهى قوله ثم رجع وافق بجواب الكتاب كما هو الحكم فى سائر الديون (وان) المراد من الحكم المذكور دخوله فى العموم البينة على المدعى واليمين على من انكر (وقوله) ومن هنا يعلم حكم المسئلة الاولى وهو ان ما قاله الفقيه ابو الليث غير المعتمد وغير المفتى به لان قوله مبنى على احتمال قبض المعجل او بعضه والاحتمال والظن لا يارضان المحكمات القطعية الدالة ولذلك رجع عنه برهان الائمة وافق بجواب الكتاب الذى مبناه على المحكمات فكان عليه الفتوى فعبارته صريحة بذلك * ناطقة بما هنالك * غير قابلة للتأويل * ولا للتفسير والتبديل * بل التكلف لغيره من تحريف الكلم عن مواضعه وحيث تم هذا البيان * بما دل عليه من ساطع البرهان * فحق للرحوم ان يجعل العبارة المذكورة من اعظم دليل مدعاه وينادى على من فهم غير ذلك * انت المتوهم فى اقوالك * (واما عبارة جواهر) الفتاوى فهى اعظم ظهوراً لثبوت مدعاه (ونصها هكذا) تزوجها على مقدار من المهر ومضت سنون وولدت اولاداً ثم مات الزوج وطلبت من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم اداء الشهادة لكن افق برهان الائمة بجواب الكتاب كما هو الحكم فى سائر الديون (فعليه الفتوى) انتهى فهى كما ترى لا يتوهم ادنى ذى مسكة من فهم رجوع قوله وعليه الفتوى لغير قوله لكن افق برهان الائمة الى آخره (وكذلك اورد على) ما استدلل به من فتاوى على افندى وعبد الرحيم افندى بما نصه هكذا (واما ما نقله) عن فتاوى على افندى مفتى دار السلطنة وعن فتاوى عبد الرحيم افندى من علماء الروم فليس فيه دليل على المدعى

لان موضوع سؤاليهما ان الزوج او ورثته لم يدعوا دفع المعجل
 للزوجة كما يظهر بادنى تأمل فى عبارتيهما وقد ذكر فى البحر
 وحاشيته للمحقق ابن مابدين ان محل ما ذكره ابو الليث والمشايخ
 فيما اذا ادعى الزوج او ورثته ايصال شىء الى الزوجة اما لو لم يدع
 فلا ينبغى ذلك انتهى وعلى فرض ان الورثة او الزوج يدعون ذلك
 فى السؤالين فليس فيهما ما يفيد ان العرف شاهد للزوج او ورثة
 حتى تكون فتواهما نصاً يستدل به على ما ادعاه انتهى كلامه
 (وحاصله) ان ما افتيا به لا ينافى قول ابى الليث لان قوله بعدم
 السماع مشروط بعدم دعوى الزوج او الورثة ايصال شىء اما اذا
 ادعوا فلم يبق لدعوى العرف معنى (اقول) ومفهوم ذلك بل صريحه
 ان الورثة او الزوج لو لم يدعوا ايصال شىء يبقى القول قولها وهو
 المطلوب اذ لسنا ندعى ان الزوج او الورثة لو ادعوا ايصال شىء
 يبقى القول قولها ولا تسمع دعواهم حتى يرد ذلك بل تسمع وعليهم
 البيان وان عجزوا فعليها اليمين حينئذ لانها صارت منكراً كما
 تقدم فى القول المارة (واما تقييده قول) ابى الليث بما ذكر
 واستدلالة عليه بما فى البحر فليس مما نحن فيه بل كلام صاحب
 البحر بواد وبحشا بواد آخر لانه كما يعلم من مراجعته انه ذكر ذلك
 بعد قوله يقال للمرأة اما ان تقرى بما تعجلت والا قضينا عليك
 بالتعارف فقال بحثاً ولا يخفى ان محله فيما اذا ادعى الزوج الخ فهو
 قيد لهذه الصورة وخارج عما نحن فيه اذ كلامنا فى سماع دعواها
 بالمعجل بعد الدخول وان القول قولها وهو الذى افتيا به وليس
 موضوع سؤاليهما ما ذكره وها نحن نذكر صورتها معربين
 (على افندى) ما قولكم فى رجل تزوج امرأة على ان يسوق

قوله قيد لهذه ال
 وهى قولهم يقو
 للمرأة اما تقرى
 الخ وقوله وخارج
 فيه توضيحه ان صاح
 بهذا البحث اذ
 الليث بعدم السماع
 اطلاقه بل مقيد
 الزوج الخ ومفهو
 لم يدع فيكون ال
 موافقاً لقول اص
 فهذا وان كان تف
 ابى الليث بقصره
 مخصوصة لكن لا
 فيه من بحث اص
 وعنده اه من

لها سوارين من ذهب مهرا معجلاً ثم توفي بعد الدخول ولم يوفها ذلك فهل لها ان تأخذ من تركته سوارين من الوسط او قيمتهما الجواب نعم ﴿عبد الرحيم﴾ افندى ما قواكم في رجل تزوج امرأة على ان يسوق لها مهرا معجلاً مة معروفة الجنس ثابتة في ذمته ثم دخل بها فهل للمرأة ان تأخذ الوسط من ذلك او قيمته او لا تأخذ شيئاً (الجواب) لها ذلك فهما كما ترى صريحان في سماع دعواها بالمعجل بعد الدخول وفي ان القول قولها غير محتاجين الى بيان او امعان

﴿وايضاً﴾ اورد على استدلاله بما في فتاوى الكازرونيه بقوله ثم انه رحمه الله تعالى استدل بسؤالين من الفتاوى الكازرونية التي سماها فتاوى المصريين لا بد من ذكرهما ليتضح خطأ الاستدلال بهما قال (سئل عن رجل تزوج) امرأة بمهر حال ودخل بها ولم يعطها ذلك فخرجت الى بيت اولياؤها فهل له اخراجها متى اراد او ليس له ذلك حتى يوفىها مهرها (فاجاب) حيث مكنته من الدخول بها لم يكن لها الامتناع منه بعد ذلك فله اعادتها الى منزله ولها ان تطالبه بمهرها وهي عنده انتهى المقصود منه (وسئل) عن رجل تزوج امرأة وعقد عليها بمهر على حكم الحلول فقعدت في عقد نكاحه نحو خمس عشرة سنة ثم انتقل الزوج واذ من الزوجة ذرية وكانوا قاصرين فتوكل عليهم وكيل شرعى ومن يوم انتقل الزوج الى هذه المدة نحو خمس عشرة سنة فهل للزوجة ان تطالب اولادها بالمهر بعد هذه المدة اولا (اجاب نعم) لها المطالبة بذلك واخذه من التركة بعد ان تحلف انه باق في ذمة الزوج الى حين الدعوى انتهى قال العلامة صاحب الرسالة فقد

افتي بان دعوى المرأة بالمعجل مسموعة بعد الدخول في الاولى
والموت في الثانية انتهى مع ان من تدبر السؤالين يظهر لهم بادنى
تأمل ان الزوج في الاول وورثته في الثانى معترفون بان المهر باق
للزوجة (اما الاول) فلان موضوعه انه لم يدفع لها المهر ومحط
الاستفهام انه هل له اخراجها متى اراد او ليس له ذلك حتى يوفىها
مهرها وقوله في الجواب لها ان تطالبه بمهرها وهى عنده كالصرىح
فما قلنا (واما الثانى) فلان الاولاد لو لم يكونوا مقرين
بان اباهم لم يدفع لامهم المهر الذى على شرط الحلول لكانت دعواها
غير مسموعة لمضى ثلاثين سنة من حين النكاح وهذا اظهر من ان
ينحى انتهى المقصود منه (اقول) محصل رده ان الاستدلال بالسؤالين
ممنوع لان الزوج والورثة فيهما معترفون ببقاء المهر للزوجة ولولا
اعترافهم لمنعت من دعواها في السؤال الثانى بعد ثلاثين سنة
(والجواب) ان ذلك تخيلات واوهام * لا تليق بذوى الافهام *
اما توهم اعتراف الزوج في السؤال الاول فليس الا من قوله ودخل
بها ولم يعطها وهذا لا يدل على اعترافه بل ولا يشير اليه لان
مخوى السؤال يشعر بان خروجها كان لاجل المهر اذ محطه او ليس
له ذلك حتى يوفىها مهرها وهذا ظاهر البيان غنى عن البرهان
(واما توهم) اعتراف الورثة في السؤال الثانى فممنوع اصلا اذ لا
دلالة تدل عليه * ولا إشارة تشير اليه * الا ان كان من امر
خارج لم تصل الافكار اليه * ولو فرض فلا يعول عليه * اذ
الاستدلال من كلام الفقهاء مقصور على منطوقه ومفهومه
دون ما يزيد عليه * واما ما ذكره في السؤال الثانى من ان
الورثة لو لم يكونوا مقرين لسقطت دعواها لمضى ثلاثين سنة فساقط

لانه من المعلوم المقرر الذى لم يخالف فيه احد ان اعتبار اول المدة فى مثل ذلك من وقت الموت اذ قيام الزوجية قد يمنعها من طلب ذلك لقصد عدم التنافر ودليله مما نحن فيه ان الذين افتوا بسماع دعواها فى حال حياتهما اطلقوه ولو بعد اقامتها معه بسبعين سنة (فيتعجب) من امثال هذا الفاضل كيف يسمع بوضع هكذا ردود فى رسالته لكن ابى الله العصمة الا لكتابه (ولو انه حفظه) الله تعالى عكس ذلك بان استدل بالجواب المذكور على جواز تأخير دعواها هذه المدة بلا عذر بمعنى انه يقتفر لها ان تؤخر دعواها بطلب المهر ما لا يقتفر لغيرها من الدعاوى لكان هو الصواب اذ هو دليل صريح فى ذلك ويؤيده ما فى تنقيح الحامديه لخاتمة المحققين العلامة عابدين فى اول كتاب الدعوى عن جامع الفتاوى عن قاضى خان ان المرأة اذا لم تخاصم سنين ولم تطلب المهر المفروض تبقى على حقها انتهى (فهو نص صريح) فيما ذكرناه وفيه ايضاً دلالة لاصل المسئلة وهو سماع دعواها بكل المهر (والحاصل ان الجوابين) المذكورين صريحان بان لها طلب المهر المعجل بعد الدخول وهو الذى عليه المعتزك * ولاجله نصب هذا الشبك * وان فى الثانى ايضاً دلالة اخرى وهى التى ظهرت لنا عند الكتابة لهذا المحل لو اخرت دعواها بطلب المهر سنين بلا عذر تبقى على حقها (فليحفظ) فان التنبيه له من مفردات هذه الرسالة (واما اعتراضه) عليه باتخاذ مسئلة المتون وهى قولهم لها منعه من الوطى والاخراج للمهر وان وطئها انتهى دليلاً وعظم امر هذا الاستدلال واستغرب ذاك المقال وقال انها بواد وهو بواد الى غير ذلك مما هو اجفاف فى غير محله لاننا اذا نزلنا

ارة الاناسى
المحل هكذا
يب ما وقع
الرسالة فيها
مسئلة المتون

فى متن الكنز وغيره ولها منعه من الوطى والاخراج الى بيته للمهر وان وطئها انتهى دليلاً عيه ومستنداً يقوى به على معارضيه مع انها فى واد وهو فى واد وبينها وبين مدعىه بون نفى على النقاد من موضوع مسئلة المتون كما هو ظاهر لمن التى السمع فيما اذا اتفق الزجان

على عدم الدفع ولم يكفه ذلك حتى جعل مسألة المتون المذكورة مما يستدل به على عدم
احباب المتون قول ابي الليث فيقال له سقى الله تعالى ضريحه من الرحمة صيب الغيث ان الاما
بن عبد الله الترمذى الغزى قد ذكر كلتا المسئلتين في متنه التنوير الذى اعتنى بشرحه فحول
المشاهير

(٣١)

الى درجة الانصاف نجد المسئلة المذكورة لا تخلو عما ذكره من
الدلالة على ذلك لان موضوع رسالته جواز دعوى المرأة المهر بعد
الدخول والمسئلة وان لم يكن مساقها لذلك * الا انها اشتملت على
ما هنالك * اما كون موضوعها فيما اذا اتفق الزوجان على
عدم الدفع كما قال فدعوى لا دليل عليها بل منطوقها ومفهومها يناديان
ان لها ان تمنعه من وطئها حتى تستوفى مهرها ولو بعد الدخول
ولم يقيدوها بمنعها ما جرت العادة بتعجيله * فكيف يقال انها
طارية عن دليله * (واما الاشكال) فى ذكر صاحب التنوير
للمسئلتين فى متنه فهو لدى التدقيق غير وارد اصلا لاسيما على
المثابر لعباراته * والغائص فى بحور عويصاته واشاراته * والمتضلع
من رحيق تدقيقاته ورموزاته * فانه رحمه الله تعالى جمع متنه من
المتون والشروح والفتاوى معتمداً على قول الامام وقد يذكر
مسائل على قولهما من غير عزو اليهما واحيانا يعتمد فى شرحه
المنع غير ما اثبتته فى المتن الى غير ذلك فذكر هذه المسئلة من
مسائل المتون ثم اخذ يتكلم على مسائل الاختلاف بين الزوجين فى
المهر فذكر مسألة من الشروح وهى ما نقله فى البحر عن المحيط
على قول ابي الليث انه يقول القاضى للمرأة لا بد ان تقرى بما
تعجلت والا قضينا عليك بالمعارف الخ فالمسئلة الاولى لبيان ان للمرأة
منعه من الوطئ والسفر بها حتى تستوفى مهرها ولو بعد الدخول
فمنعها نفسها بعده لاستيفائه هو عين مسئلتنا والمسئلة الثانية
ليان قول ابي الليث فهما مسئلتان متغايرتان افادتاً حكمين متغايرين
وهذا واضح غير محتاج الى محكمين (واما قوله) حفظه الله تعالى
فى الخاتمة ما نصه قد علمت مما قدمناه فى المقدمة انه قد استفاد
ياجرير الجامع) وحيث انكشف حجاب الارتباب عن حقيقة الصواب فحق ان يحجب لك الفخ
صح التولد منهم . وهيئات حالت دون ذاك الموانع انتهى كلامه فانظر الى هذا الاجاف
هذا العلامة الذى لو فرض انه مخطىء فلا يبنى ان يقابل بمثل ذلك بل على العالم ان يبين

على حسب فهمه فكيف مع كونه مصيباً متمسكاً بالنقول الصحيحة والادلة
الصريحة فسأله تعالى ان يعيذنا من عثرات الفلتات وينزه اقوالنا وافعالنا
من الغايات بجاء صاحب المعجزات وسيد السادات منه

❦ (٢٢) ❦

العرف العملى فى بلادنا واطن انه عرف عام فى الشام ومصر واكثر
البلاد كما يعلم ذلك من كلام الفقهاء قديماً وحديثاً الخ (فيه) ان
العرف المذكور لم يستفص لما علمت من ان عرف ولاية بيروت
ولواء حوران وولاية ديار بكر وبر حلب وبلاد الغرب والهند
وبلاد بر نابلس على عدم المؤخر مطلقاً (وقوله) كما يعلم ذلك
من كلام الفقهاء (فيه) ان كلام الفقهاء لا يثبت حصول العرف بل
الذى يثبتته تعارف اهل البلدان عليه والفقهاء يبينون حكمه بعد
حصوله نعم يتكلمون على عرف زمانهم (وقوله) وعلمت ان اغلبيه
العرف لها حكم الاطراد الخ (فيه) ان الاغلبيه تؤثر فى العرف
الخاص واما العام الذى مدار مسئلتنا عليه فلا بد من اطراده كما
تقدم الكلام عليه مستوفى (قوله) حتى لو فرضنا ان المسئلة
لم تذكر فى الجامع الصغير ولا ذكرها ابو الليث ولا المشايخ وقد
جرى العرف فى زماننا على ما ذكرنا لكان الواجب على المفتى
ان يفتى بما قال ابو الليث الخ (فيه) اولاً ان المسئلة لم تذكر
فى الجامع الصغير كما فرضه بل وجد فيه التصريح بخلافه كما تقدم
(وقوله) وقد وجد العرف فى زماننا فيه انه لم يوجد (وقوله)
لكان الواجب على المفتى ان يفتى بقول ابي الليث (اقول) بل
يجب على المفتى ان لا يفتى بقوله لعدم توفر شرطه ولتصريح الجامع
الصغير بخلافه ولا طباق النقول التى تقدم ذكرها على عدم
الاقتضاء به (قوله) كما سمعت تقريره عن خاتمة المحققين الخير الرملى
فيه ان الخير الرملى لم يقرر ذلك بل قرر ان قول ابي الليث لا
يكون مدافعاً لقول الاثمة الثلاثة بالبرهان بل هو اختلاف عصر
وزمان فيعمل به اذا اطردت العادة الخ ما قدمناه عند نقل عبارته

في الباب الاول (قوله) ولو اقتينا بما جزم به الحمزاوى
صاحب الرسالة لا نفتح باب خلل عظيم وفيه من المفاسد الخ (قال
علامة) الشام الرحمتى في رد هذه العبارة على قائلها ما نصه
هذا كلام ساقط فان فساد الناس لا يسقط به حق ثابت بلا دليل
على انه كما انه واقع في النساء واقع في الرجال والتقصير من الزوج
ان كان دفع لها بدون اشهاد عليها والنكاح شاهد لها في اثبات دينها
لان النكاح لا يكون بدون المهر والمهر دين في ذمة الزوج وقضاء
بعضه اثبات دين في ذمتها بقدره وذلك لا يكون بظاهر الحال
لان الظاهر يصلح للدفع لا للاثبات اهـ (فانظر) الى هذا التحقيق
الذى هو بالحق حقيق (على انى أقول) ان الخلل والفساد في
عكسه وهو انه لو انسد باب الدعوى لضاءت الحقوق لاسيما والنساء
قاصرات العقول خصوصاً الفقراء منهن كثيرا ما يسلن انفسهن
ويقبلن المهر بالوعد فكيف يسد على امثال هؤلاء باب الدعوى وما
هو الا ظلم واذيه * لا يرضى به صاحب الشرع سيد البريه *
اذ تضييع الحقوق امر عظيم * والساعى فيه ولو بشرط كلمة في
اللسان او القرطاس عليه من الاثم ما لله به عليم * ولا حول ولا
قوة الا بالله العلى العظيم

(الخاتمة)

في حاصل ما تقدم هو ان يقال ان المسئلة ذات قولين احدهما
اصل المذهب هو سماع دعواها لدخوله في عموم اليينة على المدعى

واليمين على من انكر فيدخل في هذا العموم دعواها بالكل
وبالعض على الزوج او على تركته فسمع دعواها والقول قولها فيما
لو ادعت بمقدار مهر المثل ولا يمين عليها لان النكاح شاهد لها الا
اذا كانت دعواها على التركة فيحلفها اقتضى يمين الاستظهار
والقول للزوج او ورثته في الزائد عنه وعليهم اليمين نعم لو ادعى
الزوج او الورثة ابراء او ايصال شيء اليها فعليهم البينة وان عجزوا
فعليها اليمين حينئذ لانها صارت منكورة كما مر (وثانيهما)
قول ابي الليث وهو منعها مقدار ما جرت العادة بتعجيله للعرف
وقد علمت ان المراد به هنا العام الذي عليه جميع البلاد وحيث لم
يحصل في هذا الزمان لتعارف اغلب البلاد على عدم المؤخر
فسقط اعتباره * والعمل به والافتاء عليه * وتعين القول الاول
للفتوى وقد شهدت بذلك نقول المذهب قاطبة لاسيما احد اصوله
الجامع الصغير وما اوهم منها خلاف ذلك فهو ما لما ترجع عند
المفتى به من حادثة السؤال او لسبب اختلاف العصر والزمان كما
تقدم بيان جميع ذلك مزبلا بالبراهين * مؤطدا بالجمع * فعليك
به وعض عليه بالتواجز فانه الحق الذي يجب المصير اليه * وندين
الله تعالى به ونلقاء انشاء الله عليه * وحيث وجب عدم الافتاء
بقول الفقيه ابي الليث فلا لزوم لذكر ما يتفرع عليه فانه صار
كالحديث الذي اشتد ضعفه * او كالاية المنسوخة * ونسال الله
تعالى الودود * بجاء سيد الوجود * وهبولى العالم وكل حادث
موجود * ان يرزقنا الاخلاص في القول والعمل * وينجيننا من
اغراض انفسنا والتنافس والزال * لنرى وجه الحق راضيا يتبسم *
وطائر الفلاح على غصن يترنم * ونأوي الى ربوة ذات قرار

ومعين * بها اتباع ائمتنا العلماء الاساطين * ونعتصم بمعصم الشرعية
المسور * وروضها المحضل المنور * وبلغنا اللهم مقاصير الاخلاص
والسعادة * واختم لنا بنخاعة الحسنى وزيادة * بحاء سيد الانام *
ومن هو للانبياء والرسل ختام * وبحاء اله وصحبه وكل ذى جاه
عندك ومقام * صلى الله عليه وعليهم ما تعاقبت الايام * والشهور
والاعوام * وغرد على شجر حمام * نجزت في اليوم

الثانى عشر من شهر شوال سنة

اربعة عشر وثلاثماية والاف

من الهجرة النبوية على

مهاجرها الف الف

صلاة وتحية

فى ١٢ شوال سنة ١٣١٤

صورة ما كتبه علامة الزمان وفريد العصر والاولان الحائز قصب
السبق في ميدان العلوم والمتضلع من رحيق الفنون منطوقها والمفهوم
الملحوظ أنشاء الله تعالى بعناية الملك الغفار فضيلتو الشيخ عبد الرزاق
افندي البيطار اطال الله عمره في طاعته وبلغه مراده من خيرى
الدنيا والدين وادام النفع به للطالين وكل المسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ حمداً لمن اعظم علينا المنه * وانعم بما ايدنا به من الكتاب والسنة *
واغنانا بما اولانا من اتباع الحق والدين * واعلانا بما حباننا من
ابطال حجج المبطلين والمبتدعين * وقاد من اراد من العباد * لسلوك
سيل الهدى وطريق السداد * لكي يتهدى بهديهم من ضل * وترك
محكم النص الشريف لاغتصامه بحبل عسى * وعمل * وصلاة وسلاما
على من جاءنا بالسنة والقرض * وانقذنا بما عوذنا به من الخيبة
يوم العرض * الداعي بحمده واجتهاده الى كل خير واحسان *
والساعي في نجاة أمته من الخذلان وعذاب النيران * سيدنا
محمد المنتخب * من خير عنصر واطهر سلاله * القائم بتبليغ الخلق
احكام الحق من غير سامة ولا ملاله * القائل في حديثه الازهى
الازهر * البينة على المدعى واليمين على من انكر * فسان بما ابان
الحقوق من الضياع * وامرنا بالتنزيل باتباعه والاتباع خير من
الابتداع * وعلى آله المقتفين لاثاره من غير تغيير ولا تبديل *
والتبعين بصحح اخباره بدون تحريف ولا تأويل * وعلى اصحابه
الحافظين للطيف سنته * والالافطين لما يخالف شريف شريعته *

الذين اذا قيل لهم قال رسول الله ﷺ خضعوا تصديقا وایمانا *
وامتنعوا عن الانحراف ولو بمقدار ذرة استظهارا او استحسانا * وعلى
التابعين المتبعين من غير زيادة ولا نقصان * النائلين بحسن تمسكهم
تمام العناية وكال الايمان وعلى العلماء العاملين الى آخر الايام * ما
رجحت كفة السنة المطهرة في موازين الاحكام

اما بعد فانه ما من عالم في هذا العالم الا والنبي صلى الله عليه
وسلم اعلم منه واحكم * ولا من فاضل * في هذا الوجود الا
وهو اعظم منه وافضل * فهو الذي على تمام الكمالات
الالهية احتوى * وهو الذي ينطق بالحق ولا ينطق عن الهوى *
ان هو الاوحى يوحى علمه شديد القوى * فلا ريب ان الله عصمه
من الخطأ والبسه ثوب الصواب * ولم ينعم به على غيره من امته
ولو فضل الآل والاصحاب * ولذلك قال الامام مالك ذوق القدر
المنيف * ما منكم الا من رد او رد عليه الا صاحب هذا القبر
الشريف * وان ممن اتبعه فظهر الحق به وثار مناره وزهق به
الباطل وانمحت اثاره * واعتصم بحبل السنة وترك القيل والقال *
وايد مذهب السلف بالجمع الشرعية والادلة العوال * عالم الاقطار
السوريه وامام الائمة الحنفية الحنيفة مفتي دمشق الشام محمود
افندي الحمزاوى عليه رحمة الملك السلام قالف رسالة في سماع
دعوى المرأة بجميع المهر بعد الدخول * وايدها بالبراهين القاطعة
من معقول ومنقول * والان قد عارضها بعض الناس * بما لا
مستند له من كتاب او سنة او اجماع او قياس * فتصدى
لردها من تحلى ببيان البديع وبديع البيان * بعد ان تخلى عن التسف
والتعصب والزيف والبهتان * بدر سماء العلوم والفضائل * ونخر

اولى المعارف والشمائل * السيد راغب افندى الدمشقي المعروف
بالسادات اجزل الله تعالى له العطايا والهبات * بحمد الله رسالة
انعم بها من رساله * خالية من الملامة والملااة والجهاله * وكيف لا
وقد رام بها مؤلفها نصره الحق بلا التباس * رادا بها على من قال
لا تسمع دعوى المرأة بجميع المهر بعد الدخول تقليداً لبعض الناس *
واني قد تلوتها وتأملتھا من بدء الى تمام * فوجدتها قد تجلت
بالصواب وتجلت عن الملام * ونعتها بنعوت السداد وان لم اكن
اهلاً واجبت دعوة مصنفها للكتابة عليها وان كان الترك لمثلئى اولى
ولكن الحق على كل حال يقال وغنه لايجاد ولا يحال * والله اسأل
ان ينعم علينا بجميل الانعام * وبحمده احمده مصليا على ختم انبيائه
في البدء والختام * في غرة محرم الحرام * سنة الف وثلثمائة وخمس
عشرة بقلم الفقير اليه عز شأنه

عبد الرزاق البيطار

عنى عنه

يقول الحقير خويدم العلماء محرز هذه الرسالة انه بعد الفراغ منها
ارسلتها لدار السلطنة العظمى ليد صاحب الفضيلة من حوى العلوم
والمعارف وظهر فوق ظهور الشمس في رابعة النهار فيضلتلو الشيخ
عبد الرزاق افندى البيطار لكي يعرضها على باب المشيخه العليا حتى
ان كانت موافقة للصواب يحصل التصديق عليها والاذن بنشرها والا
فتبقى في زوايا الاهمال لجناحه قد شرفها تقريظاً بقلمه ثم عرضها كما
ذكر وحيث كان القصد منها اظهار الحق والله تعالى مطلع على

النيات فحصل التصديق عليها بعد ختمها بختم الابنخمن على كل ورقة منها حتى وعلى تقریظ العلامة المومى اليه وذلك بعد ان كان حفظه الله تعالى قد رجع لهذا الطرف ثم ارسلت لمجلس المعارف الهمايونى لقصد اعطاء الرخصة بطبعها ونشرها فلم تلبث يسيراً حتى حصل الاذن بذلك متضمناً لما هنالك وكنت قبل ذلك ارسلتها لمصر ليد فقيه الازهر ذى الوجه البهى الانور العلامة الشيخ عبد الرحمن افندى البحر اوى فشرفها تقریظاً مع صاحبه علامة الزمان الشيخ يوسف صالح الجزماوى وقبلهما كان شرفها صاحب الفضيلة الفريد فى الزمان * العلامة الشيخ محمد افندى الطيبي مفتى لواء حوران * وقد الحقت صور التقاریر الثلاث بالنسخة المذكورة (فاولهم ما حرره) مولانا فقيه زمانه وفهامة عصره واوانه العلامة التحرير وصاحب التحقيق والتدقيق والتقرير الحائز قصب السبق فى المعقول * والمتضلع من الفروع والاصول * علامة الازهر * ومحرر الفقه النعمانى الانور * المتصف بجميع الصفات الحسنى والمتجرد عن كل المساوى فضيلتو الشيخ عبد الرحمن افندى البحر اوى ادام الله تعالى نفعه للمسلمين وجعله كعبة للقاصدين والطالبين يحاء سيد العالمين وخاتم النبیین حيث قال حفظه الله تعالى جواباً وتقریظاً بما نصه

﴿ ايها السيد مد الله فى عمره وجعل كيد شائئه فى نحره قد وصلنا خطابكم الكريم وفهمنا ما تضمنه مع القبول والتعظيم والذى اقوله ما قال بعض الفضلاء كما نقله فى تنقيح الحامديه من قوله

لعمرك ما كل النقول صحائح * ولا كل خل فى المودة ناصح عليك باقواها دليلاً وما خذا * وما هو فى الكتب الشهيرة راجع

ولا تعتمد الا صديقاً مجرباً * وكن حامداً لله فالامر واضح
والذى تلخص عندي فى حادثة هذه الرسالة ان المهر دين للمرأة
على زوجها ولها اخذه من تركته ولا يقضى بسقوط شئ منه
بحكم الظاهر لانه لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتاً كما نقله الرحمتى عن
قاضى خان واذا كانت المسألة منصوصة فى الجامع الصغير للامام
محمد بن الحسن عليه السلام فالواجب الرجوع اليه ولا يبطل ذلك ما قاله الفقيه
ابو الليث لانه مخالف لظاهر الرواية ولاصول المذهب ولقوله صلى
الله عليه وسلم اليينة على المدعى واليمين على من انكر غاية ما فى
الباب ان العادة اذا اطردت وكانت الدعوى مما تحيلها العادة لا تسمع
لما فى البحر من ان دعوى المستحيل ولو عادة غير مسموعة واما قول
ابن عابدين انه يفتى بقول ابي الليث وهو نظير اعمالهم العرف فى
تكذيب الاب ان الجهاز عاريه فلا تحرير فيه لان موضوع مسألة
الجهاز عند عدم اليينه ومسلتنا موضوعة فى دين محقق شرعاً فلو
ادعت الورثة او الزوج ايصاله للزوجة او ايصال بعضه فالتقواعد
الشرعية تقضى بانه يلزم المدعى اليينة وحيث كانت المرأة منكراً
وطلب المدعى يمينها تحلف اليمين والمسألة واضحة بسيطة لا تحتاج
لرسائل ولا تطويل والله تعالى يهديننا الى سواء السبيل

كاتبه

الفقيه عبد الرحمن

البحراوى الحنفى

بالازهر

صورة ما كتبه علامة الزمان * وفريد العصر والاوان * الحائز
قصب السبق في ميدان العرفان * المحقق الفاضل * والعالم العامل
الكامل * ابو حنيفة زمانه * وفهامة الازهر في اوانه * الشيخ
يوسف صالح الجزماوى ادام الله تعالى له الفيض السماوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك يا من جعلت علم الفقه معرفة لاهل الفضل من ذوى العرفان *
ونشكرك بان منحتهم بتوجيه همهم لنشره وتوضيحه باحسن بيان *
ونسلك الاعانة لهم به فى كل درايه * ونستجديك الهداية فيه بكل
روايه * ونصلى ونسلم على سيدنا محمد الذى كل الله تعالى به
الوجود * واحيا بفضل كل سؤدد لمن يسود * وعلى آله الطاهرين
من دنس الاغيار * واصحابه الحائزين فى اتباعه كمال الاستبطار *
وبعد فقد طال منى التبع لما يتجدد من حوادث المؤلفات شوقا
الى نتائج الافكار والملح المستغربات حتى عثرت فى هذه الايام
بقول فصل رحيم الحواشى * شفيف الفواشى * المعجب بحسن رده
ورقته * المتدال بحماله وحسن سكه وبهجتته * المائس على نده
بين طلابه * المتبرج بصافى نصوصه بين خطابه * الطراز
المزخرف * والوشى المهفوف * المسمى بالقول الفصل المؤيد
المنصور فى سماع دعوى النساء بعد الدخول بكل المجل او بعنه
من المهور * فوجدته نوراً جامعاً للنصوص الصحيحة الاسناد التى يعول
عليها فى ارغام المخاصم باقوى دليل واعتماد فطالما تشوقت افكار
الافاضل الى ما هو المول عليه فى هذا الباب * وتشوفت الى
بيان ما هو احرى فى قوى النصوص وما المرجع اليه من الصواب *

وهو لعمري قول فصل اضاء نهاره شمس التحقيق * واباح للتأظرين
الاعتماد عليه في بابه ليس لهم اليه وصول وطريق * كشف
في بيانه غيوم المخبات بصحيح نص رائق * وانتقى بتوضيح دليله من
القول الصحيحة كل مفيد فائق * ففاق برشاقة عباراته السهل
منها والمتع * وحقق ما هو أهم وعليه المدار واليه المرجع *
فجاء من احسن ما ألف في هذا الصدد الرفيع * ومناسبتة لاوقت
واهله من حسن السبك وتهذيب الصنيع * لانه لم يسبق لجمع
مثاله سابق * وفضل الله لا يختص به سابق عن لاحق * متقن
المباني * محكم الاحكام والمعاني * قلما اتفق لاحد وثائق لا ترى
فيه عوجا ولا امتا بحسن دخوله واخذه للتصوص ورده على
المخالف تقر منه العيون * وفي ذلك فليتأنفس المتأنفون * كيف
لا ومنمقة بيان الصنع الفاضل النبيل * ونتائج فكر الفطن الجليل *
من تكمل ظاهره بالاداب * وباطنه بلباب اللباب * علامة هذا
الزمن * وفهامة اجل وطن * الشيخ راغب الدمشقي المدعو بابن
السادات * وقفنا الله تعالى واياه لما فيه النجاة والحياة والممات *
وجزاه الله احسن الجزاء على مسعاه * واناله من خيرى دنياه واخراه *
وحررت له هذه الاحرف شهادة وشكراً على اجتهاده وتحريره
بالرد في النصوص بالادلة الجلييلة * وان كانت ولو بالغت فيها
بالنسبة لحق هذا الفاضل قليله * فجزاه الله تعالى على هذا الصنيع *
واحله من التمكن كل مكان رفيع * آمين

بقلم الفقير اليه سبحانه وتعالى

يوسف صالح محمد الجزماوى

الحنفى الازهرى عنى عنه

صورت ما كتبه علامة الزمان * وفهامة الانام * قدوة الخاص
والعام * والحايز قصب السبق في ميادين التحقيق والافهام * المشار
اليه بالبنان * والمعروف لدى كل قاص ودان * فضيلتو الشيخ
محمد افندي الطيبي مفتي لواء حوران * اطال الله تعالى بقاءه
في طاعة الرحمن * وادام النفع به على مدى الدهور والازمان *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات * والصلاة والسلام الاتمان
الاكلائ على سيد السادات * المبعوث بالشرعية الفراء * والملة
الحنيفية السمحاء * رحمة للعالمين وعلى آله واصحابه * وانصاره
واحزابه * وعلى سائر عباد الله الصالحين * والائمة المجتهدين *
والعلماء العالمين * وعلينا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين *
اما بعد فقد تصفحت هذه العجالة * فوجدتها نعمت الدلالة *
فقد كشفت عن وجه الحق ما وهن منه او كاد * واعربت
عن حقيقة الحكم الشرعي بحسب عرف اكثر البلاد * وانها
لجديرة بالثناء * سيما في بلاد متوحشة لا يلتفت فيها لحقوق النساء *
بل هن فيها كالبهائم لا يملكن لانفسهن ضراً ولا نفعاً * ولا يستطعن
جلباً ولا دفعاً * فترى الولي يود من المهر الفرار * فيبدل اخته
او بنته بغيرها ويختار نكاح الشغار * بيد انه يسمى لها مهر
كبدلتها غير مقصود * بل يراد به بحسب الظاهر صحة هاتيك العقود
فتسلم نفسها قبل قبض شيء اصلاً وتهان في مهنته وقد لا يكون
لها اهلا * وربما يدعوها الحال * سيما ان صارت منه ذات اطفال *

وعلى الخصوص ان اتصل بغيرها * واقتر بطردها او هجرها *
وحكمت ضررتها بالاولاد * حتى اجاعت منهم الاكباد * الى ان
تطلب شيئاً من مهرها * لتستعين به على بلائها بقية عمرها * فلا
تجد لها اباً قاهراً * ولا اخاً ناصراً * كيف وهو متمتع ببيداتها
سيما ان وقعت في قلبه * واخذت بمجامع ابه * وعلى فرض
قدرتها على الشكوى * يجد الحاكم بيد الزوج تلك الفتوى * بعدم
سماع الدعوى * فترجع خائبته خاسره * وتقضى حياتها تحت
سلطان قهره جائئة حاسره * فلماذا لم يتفق لى الافناء بذلك *
خوفاً من الله تعالى مع اطلاعى على ما هنالك * وكنت تذاكرت
مع مفتى الشام * سقى الله نعيمه صيب الرحمة والغفران * ومتعه
بفسيح بحبوحة الجنان * وذكرته له ما ترجع عندي من سماع
دعواها في هذا الزمان * سيما في بلاد حوران * سواء ادعت
البعض ام التمام متمسكاً بان ظاهر الحال يكذبه ولا يكذبها فعليه
الجنة والبرهان وبعد مدة الف رسائله الغراء * وجرى عمل اكثر
المحاكم عليها في غالب الانحاء * فجزاه الله تعالى عن المسلمين خير
الجزاء ولعمري فقد نال اجرا * وازال وزراً * واحيا حقوقاً
كانت تضيع * فصنيعه من الصدقات الجارية ولنعم الصنيع * ثم
ان صاحب هذه العجالة خاتمة المحققين * مرجع المستفتين في مسائل
الشريعة والدين * أيد دلائلها الباهرة * وسدد براهينها الباطنة
والظاهرة * وتمسك بالنقول * واسكت الفحول * وجاهد في الله
حق الجهاد * وبين من المنطوق والمفهوم حقيقة المراد * نسئله
تعالى ان يطيل بقاءه * ويديم علاءه * ويختم له بالحسن * ويمنحه
العطاء الاسنى * في الدنيا والدين * حتى يرمية خاتم الانبيا والمرسلين *

عليه وعليهم الصلاة والسلام في كل وقت وحين * وآل
كل وصحبه وسائر عباد الله الصالحين * في ٣ محرم سنة ١٣١٥
كتبه الفقير محمد الطيبي
مفتي حوران

بيان الخطاء الذى ظهر بعد طبع هذه الرسالة منه ما هو فى الاصل
ومنه ما هو فى الهامش

صحيفه سطر خطاء , صواب

٢	١٤	لاستغراق	الاستغراق	بالحامش
٣	١٠	جونة العلم والشان جونة	جونة العلم والمجد والشان	بالاعل
٧	٠٤	المخصص	المخصص	بالحامش
٧	٢٠	تقييد	تقييد	بالحامش
٧	٣٣	واما قيل	وما قيل	بالحامش
٩	٠٥	قول الزوج بيئته	قول الزوج البيئته	بالاص
١١	٠٧	لنصفنا	لنصفنا	—
١١	٠٩	ما عني	ما عني	—
١٢	٠٥	في حاشيته	في حاشية	—
١٧	٠٨	وان لم يكن	ولو لم يكن	بالها
١٩	٢١	على الاستدلاله	على استدلاله	بالا
٢٣	٢٠	على مقدار	على المقدار	—
٢٣	٢٣	او لبراء	او الأبراء	—
٢٩	٢١	منطوقه ومفهومه	منطوقه او مفهومه	—
٣١	٣١	اذا جئنا	اذا جئنا	—
٣٤	١١	و	وتعين	—
٣٤	٢٠	و	وهيولى	—